بحث بعنوان

المسئولية المدنية عن جسد الإنسان

في ظل التطور الطبي

مقدم من

الدكتور/ إيناس محي الدين عبدالمعطي

مدرس قانون مدني بالمعهد العالي للإدارة والسكرتارية

والمحاضر بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات

والمحام بالنقض والإدارية العليا

والمحكم المعتمد بمركز القاهرة الإقليمي

الملخص:

تعتبر التكنولوجيا في المجال الطبي من أهم التطورات التي شهدها عصرنا الحالي لما قدمته من تسهيلات عظيمة سواء بالنسبة للطبيب أو المريض من خلال ابتكار أجهزة ومعدات وتوفير آلات وأدوية جديدة ساهمت في حماية العديد من الأشخاص وحسنت فرص علاجهم كما كان لها دوراً فعالاً في تحسين الأبحاث والدراسات العلمية لجعل الرعاية الصحية أكثر كفاءة وعليه أصبح التطور التكنولوجي في المجال الطبي واقعاً لا رجعة فيه، خاصةً في مجال نقل الأعضاء كطريقة علاجية جديدة، وأيضاً ابتكار تقنية التلقيح الاصطناعي لمساعدة الأفراد في تحقيق أمنية الإنجاب بالإضافة إلى تطوير عمليات الاستنساخ البشري، ولا شك أن هذا التطور أثر على حرمة الكيان الجسدي للإنسان الذي يعتبر من أهم العناصر اللازمة لوجوده، لذا كان من الضروري التوفيق بين غايتين متلازمتين وهما الحرص على تطبيق مبدأ حماية السلامة الجسدية للإنسان والاستجابة لمقتضيات التطور التكنولوجي الطبي، وهذا ما جعل المشرع يشعر بضرورة التدخل ووضع ضوابط تضمن حماية حق الإنسان في سلامة جسده من المخاطر التي تهدده جراء التطور التكنولوجي.

Abstract:

Technology in the medical field is considered as one of the main developments that our current century had witnessed, because of the great facilities it offered to both the doctor and patient through the invention of devices and equipment, providing machines and new medicines that contributed in protecting many people it improved their treatment (recovery) chances. It also had an effective role improving the scientific research and studies to make the healthcare more efficient. Hence, the technological development in the medical field has become an irreversible reality, especially in the "organ transplantation field" as a new treatment method. Also innovating the artificial insemination technique to help individuals fulfill their wish of childbearing (having children). In addition to developing the human cloning operations.There is no doubt that this development has affected (influenced) the sanctity (inviolability, immunity) of the physical entity of the human which is one of the most important elements that are necessary of his/her existence. Therefore, it was necessary to reconcile between the two col-linear goals that are: ensuring the application of the

principle of human physical integrity protection(human body protection) on the one hand and responding to the requirements of medical technology developments on the other hand, that is what made the legislator realize the necessity to intervene and establish regulations and principles that insure the protection of human right in keeping body safe from dangers that threatens it due to the technological development.

المقدمة :

تهدف الدراسة في هذا البحث على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وحماية كيانه الجسماني في ظل عصر الثورة التكنولوجية الذي نعيشه الآن، ولاشك أن من أسمى أهدافها ومقاصدها الرقي بالإنسان وتحسين حياته بما يحقق له الخير والرفاهية والأمن والسلامة، إلا أنه في الوقت نفسه ما من تكنولوجيا إلا ولها تأثيرات مرغوبة وغير مرغوبة، وفي بعض الأحيان تصبح التأثيرات غير المرغوبة للتكنولوجيا مدمرة لدرجة تهدد بإلغاء فوائدها المقصودة منها، وهذا يستدعي التساؤل عن ماهية الضوابط المنهجية و الشرعية التي تضبط التطورات العلمية والتكنولوجية بما لا يتناقض مع حقوق الإنسان، وإن حدث انتهاك أو اعتداء تكنولوجي على حق من حقوق الإنسان، فهل هناك مسؤولية مدنية عن هذا الانتهاك.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد طبيعة نظام المسئولية المدنية الذي يطبق على انتهاك حقوق الانسان نظير التقدم الهائل في التكنولوجيا وخاصة التطور الطبي والتي تقتضي بيان الأحكام العامة لنظام المسئولية الذي يطبق على ذلك الانتهاك، وهل يجب أن تكون هناك قوانين فعالة ومستحدثة في هذا المجال، من الناحية الموضوعية والإجرائية والجزاءات المترتبة على ارتكاب تلك الانتهاكات التي تمثل ضرراً بصحة الانسان.

فإن هذه الدراسة ستتناول تحديد طبيعة المسئولية المدنية التي تحقق أحد أركان الفعل الضار بصحة وحقوق الانسان ومدى انطباقها بالقواعد العامة، وتحديد مسئولية مرتكب تلك الانتهاكات وآلية إثباتها ومقدار التعويض.

أهمية الدراسة ودواعي اختيارها:

تظهر أهمية الموضوع في ارتباطه بحقوق الانسان، فليس من السهولة أن نبين الحد الفاصل بين حرية الانسان وحقوقه من جهة وقصد الاضرار به من جهة أخرى.

فهذا الامر يحتاج إلى البحث حتى يمكن الوصول إلى المسئولية المدنية المترتبة على التطور التكنولوجي عامة والتطور الطبي بصفة خاصة على جسد الإنسان.

لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية كيانه الجسماني في ضوء تقدم علوم الحياة . مع قلة الكتابات الموجودة عن هذا الموضوع، على الرغم من أنه من أهم القضايا لاسيما في وقتنا الحاضر ، ومن ثم أردت بهذه الدراسة إثراء المجتمع الإنساني ومؤسسات حقوق الإنسان بدراسة قانونية تتناول المستجدات المعاصرة المتصلة بموضوع حق الإنسان في سلامة جسده.

أهداف البحث:

١) مدى ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية المدنية للضرر الناجم عن التطور التكنولوجي.

٢) بيان طبيعة ومسئولية الطبيب وبيان أركان هذه المسئولية.

٣) مدى إمكانية العمل بنظرية التابع عن أعمال المتبوع ومدى تضامنهم عن الأضرار عن الأضرار التي تلحق بجسد الانسان نتيجة التطور التكنولوجي.

٤) إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله مهما كانت طبيعته تعويض الضرر.

منهج البحث وخطته:-

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية محل المقارنة في القوانين المصرية والدولية.

فإنه سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين ثم الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات وقائمة المراجع، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في السلامة الجسدية

المطلب الاول: مفهوم حق الانسان في سلامة جسده.

المطلب الثاني: مشروعية التصرف في جسم الانسان

المبحث الثاني: المسئولية المدنية عن الضرر الناتج من استخدام التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده.

المطلب الأول: صور من الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده

المطلب الثاني: الحق في سلامة الجسد في القانونين الدولي والوطني في ظل التطور التكنولوجي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للحق في السلامة الجسدية

شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية رائعة ومذهلة، نتج عنها اختراعات وانجازات تكنولوجية هائلة، كان لها أثراً كبيراً على الإنسان، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته، بل وتدخلت فيها أيضاً، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب جني آلامه وآثاره السيئة عليه.

ولما كان موضوع هذا البحث هو الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده، كانت الحاجة تدعو إلى التعرض لمفهوم التطور التكنولوجي، قبل الوقوف على الآثار الإيجابية و السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان بوجه عام. وللتوصل إلى مفهوم التطور التكنولوجي، وجب الوقوف أولاً على مفهوم كل من مصطلحي التطور والتكنولوجيا في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم يتسنى بعد ذلك الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان.[١]

فإن حق الانسان في سلامة جسده من الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً فهو مبدأ يقوم على أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه، ويرفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية أو عمليات جراحية أو أي تدخل

[١] ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر المجلد ١٤ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دون سنة النشر

طبي فلكل شخص الحق في جسده يدخل ضمن الحق الشخصي التي يكفلها القانون لكل إنسان حي ويحميها[٢]، ويجرم في ذلك جميع الأفعال التي من شأنها المساس بجسد الانسان وتعجزه عن القيام بالوظائف الطبيعية.

المطلب الأول

مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية التي تتصل بجسم الإنسان، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والناظر في كتب أهل القانون يجد أنهم قد عرفوه بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد، منها:

تعريف بعض الفقهاء له بأنه: "مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية

وتعريف البعض الآخر له بأنه: "مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية" , هذا ويرى بعض الباحثين وجوب إضافة المنتجات والمشتقات البشرية إلى مضمون و نطاق الحق في سلامة الجسد، لاسيما مع تعرض هذه المشتقات للمساس بها واستخدامها بطرق لا أخلاقية وغير شرعية، وذلك بعد ظهور

[٢] جلال علي عدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٩٣

الصناعات البيولوجية والتكنولوجيا الإحيائية، واكتشاف العلاجات الجينية , ويقصد بالمنتجات والمشتقات البشرية: "كل مكون عضوي نسيجياً كان أو سائلاً تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري، ويقوم الجسم بتجديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي".[٣]

ومن أمثلتها: الدم، والسائل المنوي، والبويضات الأنثوية، والخلايا، والهرمونات، والشعر، ولبن المرضع، وغيره.

ويقصد بالمنتجات العناصر الآدمية التي تشكل في حد ذاتها وحدة عضوية مستقلة، كنتاجٍ لأحد أجهزة الجسم كالدم والأمشاج، وأما المشتقات فهي جزء من كل وعنصراً في تركيب عضوي متكامل، كالشرائح الجلدية الصغيرة، والعناصر المكونة للدم كالبلازما، وبالتالي فإن المشتقات جزء من المنتجات .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف حق الإنسان في سلامة جسده بأنه :اختصاص يقر به القانون للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية.

وبناء على ذلك، فإن جوهر حق الإنسان في سلامة جسده: هو الاختصاص والتمتع بجميع عناصر الحق في السلامة الجسدية آنفة الذكر ، ومحل الحق

[٣] عامر: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني، ع ٥ (ص: ٤)

في سلامة الجسد:[٤] هو جسد الإنسان المتمثل في جسمه بما يحتويه من عناصر، ومواد، وخلايا، وعظام، وما ينتج عنه...، والغاية من الحق في سلامة الجسد: وهي المصلحة المرجوة، تتمثل في حماية الجسم من أي اعتداء يقع عليه من الغير، بالإضافة إلى تحصين وحماية حق الإنسان في الحياة فما حق الإنسان في سلامة جسده سوى حصن ورادع واقٍ لحق الإنسان في الحياة.

وحق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أوجب لكل فرد الحق في سلامة شخصه، ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

وقد يرد على حق الإنسان في سلامة جسده بعض الاستثناءات: منها جواز الجراحة والعلاج إحياء للنفوس وذلك عند الحاجة أو الضرورة , ووجوب القِصاص من المعتدي صوناً للدم.[٥]

[٤] عامر: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني،ع ٥ (ص: ٤٣ وما بعدها)؛) البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق ص:٤٩

[٥] شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٥٠)؛ أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٦)

المطلب الثاني

مشروعية التصرف في جسم الانسان

اختلفت الاتجاهات وآراء رجال الدين والقانون بخصوص حق التصرف في الجسم البشري، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي كان سباقاً في ذلك من خلال وضعه لعدة نظريات يمكن على أساسها تبرير حق الانسان في التصرف في جسمع غير أنه وقبل التطرق إلى هذه النظريات وجب علينا أولاً التطرق إلى أساس إباحة التصرف في الجسم البشري.

وحيث أن مبدأ حرمة الكيان الجسدي من أهم المبادئ المقررة والمتفق عليها فقهاً وقانوناً وشريعة نظراً لاتصاله بالنظام العام[٦] ، إذ يقتضي عدم انتهاك أو المساس بجسد الانسان واحترام إنسانيته، وفي نفس الوقت لا يمكن اعتبار هذا المبدأ مقدساً ومطلقاً لما يرد عليه من استثناءات تخدم البشرية، معنى ذلك إمكانية التدخل الطبي متى استلزم الامر حفاظاً لمصلحة الفرد، على أن تتم هذه التدخلات وفق شروط تحمي الكيان البشري.

فنظراً للتطور الهائل الذي شهده المجال الطبي والذي نتج عنه ظهور أعمال طبية عديدة ونظراً للخطر الذي يهدد جسد الانسان باعتباره محل هذه الاعمال أصبح من الضروري البحث عن أساس قانوني ينظم هذه التدخلات

---

٦ - د/ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ١٩٨٧، ص ٣١.

الطبية ويقر شرعيتها مع وضع ضوابط تهدف إلى الحماية القانونية لسلامة الجسد.

حيث أن الدول الغربية كانت أول من عالجت مبدأ شرعية الأعمال الطبية من خلال تنظيمها لعمليات زرع ونقل الأعضاء ثم تلتها الدول العربية.

مبررات التصرف في جسد الانسان:

تغير مفهوم مبدأ حرمة الكيان الجسدي تغييراً جذرياً لدى علماء الطب، فبعد أن كان الأصل هو حظر كافة أشكال المساس بمادة الجسم ما لم تكن هناك ضرورة علاجية أصبح التقدم العلمي يتيح للأطباء والعلماء المساس بالكيان الجسدي والمضي في طريقهم نحو البحث والتجريب العلمي ونظراً لذلك ظهرت عدة نظريات كاستثناء على مبدأ حرمة الكيان البشري والتي تبرر حق التصرف في جسم الإنسان[٧].

أولاً: نظرية المصلحة الاجتماعية:

أخذ الفقه فكرة المصلحة الاجتماعية من المبادئ العامة للقانون والدين والاجتهادات القضائية وعادات وتقاليد المجتمع، تقوم هذه النظرية على أن تنازل الفرد على عضو من أعضاء جسده لصالح شخص مريض يعد واجب يحتمه

[٧] - د/ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، ٢٠١٣، ص ٨١.

مبدأ التضامن الإنساني، وإذا كان الحق في سلامة الجيد فردياً إلا أن لهذا الحق جانب اجتماعي بمعنى أن هناك مزايا يتضمنها هذا الحق هو حق للمجتمع.

وتقوم فكرة المصلحة الاجتماعية التي يستند عليها أصحاب هذه النظرية على أساس غامض فهي تجعل الاعضاء البشرية أشياء مشاعة بين أفراد المجتمع، ويتم نقلها فيما بينهم للمنفعة التي تعود على المجتمع وهو ما يسمح للإساءة بالانسان وكرامته.

صحيح أن مبدأ التكامل الاجتماعي مهم جداً إلا أنه لا يكفي لاعتباره سبباً مباشراً لمشروعية عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية والتي تشكل خطورة وفيها مساس بالسلامة الجسدية[٨]

ثانياً: نظرية السبب المشروع:

تقوم هذه النظرية على أساس مشروعية التصرفات الواردة على جسم الانسان تتحدد بالهدف المراد بلوغه من هذه التصرفات فمتى كان الغرض مشروعاً كان التصرف مشروعاً، ولما كانت عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية تهدف كأصل عام إلى إنقاذ حياة وصحة المريض الذي يكون بحاجة ماسة إلى العضو المنقول إليه فإن المشروعية ترتبط بمدى تحقيق الغاية والمتمثلة في إنقاذ حياة المريض.

---

٨ - د/ إدريس عبدالجواد عبدالله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الاعضاء البشرية بين الاحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨٠

ورغم صلاحية هذه النظرية لإبراز الحكمة من إجازة نقل الأعضاء إلا أنها واجهتها عدة انتقادات أهمها أن هذه النظرية لا تصلح كأساس لإجازة هذه العمليات كما أنها تفتقر إلى معيار دقيق للتفرقة بين العمليات المشروعة وغير المشروعة في إطار الموازنة بين المصالح المختلفة ، انتقدت هذه النظرية أيضاً على أساس أنه وإن كانت تصلح كأساس لإجازة الاعمال الطبية بصفة عامة التي تهدف الى تحقيق مصلحة علاجية للمريض فالمتبرع في هذه الحالة ليس له أي مصلحة من التدخل الطبي على جسده.

ثالثاً: نظرية الضرورة العلاجية:

تعتبر حالة الضرورة العلاجية هي أساس مشروعية زرع ونقل الاعضاء البشرية وحسب هذا الاتجاه تقوم الضرورة على أساس الموازنة بين المخاطر والأضرار بحيث أن الضرورة لا تبرر إلا إذا كان الخطر المراد تفاديه يتناسب مع الضرر فالطبيب مثلاً عندما يقوم باستئصال عضو يسبب ضرراً بالمتنازل ليتفادى ضرراً أكبر بالمريض وهو انفاذه من الموت المحقق.

ويميل أغلب الفقهاء إلى نظرية الضرورة إلا أنهم يرون مع ذلك عدم كفايتها لوحدها من أجل القول بمشروعية نقل الاعضاء وواجهت عدة انتقادات منها هو انه من شروط حالة الضرورة وجود خطر حال وشيك الوقوع، وهو ما يقتضي أن يقوم الطبيب على وجه السرعة بإجراء عملية نقل عضو من شخص لزراعته في جسد المريض لإنقاذ حياته من الموت وهذا الشرط لا يتوفر في حالة

استئصال الأعضاء لحفظها في بنوك الاعضاء البشرية إلى حين الاحتياج إليها في المستقبل، إن الأخذ بفكرة الضرورة العلاجية فيه هدر لحق السلامة الجسدية ويسمح للطبيب باستئصال جزء من جسد أي شخص سليم وإذا كان ذلك برضا المعطي فرضاً ليس عنصر من عناصر الضرورة، إنما هو شرط يمكن للطبيب استخدامه وتبرير تصرفه[٩]

[٩] - د/ إدريس عبدالجواد عبدالله، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٦

المبحث الثاني

المسئولية المدنية عن الضرر الناتج

من استخدام التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده

إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل، أو إيذاء جسدي تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه، أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي، أو سلبه الراحة والسكينة والتسبب بالإيلام البدني، إلى جانب المِساس بمنتجات الجسد البشري، وهذا الأمر يقتضي تحميل الجاني المسؤولية المدنية التي تتناسب مع الجرم المرتكب؛ ولذلك جاء هذا الفصل ليلقي الضوء على المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج من استخدام التكنولوجيا لحق الانسان في سلامة جسده.

المطلب الأول

صور من الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده

ولعل أهم الصور التي تندرج تحت هذا القسم، مايلي:

جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:

بعد النجاحات الباهرة للتطور الطبي والتقني في مجال زراعة الأعضاء البشرية السليمة لمن هم بحاجة ماسة إليها لتلف أعضائهم النظيرة، وفي غياب هذه التطورات التكنولوجية وتأخرها عن منظومة القيم الإنسانية والأخلاقية،

أصبحت الإنسانية أمام جريمة بشعة تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، بل وقد تصل الجريمة في بعض الأحيان إلى القتل بعد أن كان غاية التطور هو تعزيز هذا الحقوق، وبرز ما يعرف ب (جريمة سرقة الأعضاء البشرية و الاتجار فيها).

وللوقوف على الموقف الشرعي من هذه الجريمة وهذا الخرق الفادح لحقوق الإنسان، أجد من المستحسن بيان الأشكال والمظاهر التي تأخذها هذه الجريمة.[١٠]

أشكال جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:

تأخذ جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها أشكالاً ومظاهر متعددة، فقد تكون جريمة فردية أو تأخذ طابع الجريمة المنظمة، الأمر الذي يزيد من خطورتها، ومن أبرز هذه الأشكال انتشاراً:

أ. قيام بعض الأطباء بمفردهم أو بالتعاون مع عصابات إجرامية بسرقة الأعضاء البشرية من المرضى الذين يعالجون عندهم بالتزامن وفي أثناء إجرائهم للعمليات الجراحية دون علم المريض، أو قيامهم بسرقة أعضاء جثة ميتة دون علم أهلها.

ب. قيام عصابات إجرامية باختطاف الأطفال والمشردين والمعاقين والمجانين، والسطو على أعضائهم بشكل كلي بعد قتلهم، أو بشكل جزئي بالاستيلاء على

[١٠] عطية: أسلحة الدمار الشامل (ص: ١٣)؛ جرار: الأسلحة الكيمائية والبيولوجية (ص: ٢٥)

بعضها كالعين والكلى مع الإبقاء على حياتهم، ثم تقوم هذه العصابات بالمتاجرة في الأعضاء التي سرقتها.

ج. ابتزاز بعض الدول للأسرى والسجناء وقطع أعضائهم رغماً عنه .

تهديد الآلة التكنولوجية لتكامل الجسم البشري:[١١]

بقدر ما تحمل الآلة التكنولوجية من فوائد للبشرية بقدر ما تحمل بين طياتها أيضا العديد من المخاطر، فقد تعرض الجسم البشري للعديد من الحوادث الناتجة عن استخدام التقانة التي هددت سلامته وتكامله الجسماني، ومن بين هذه المخاطر: التعرض لحوادث العمل، أو حوادث السير، أو مواجهة خطر الأسلحة الحربية المختلفة ومخلفات الحروب وبالأخص الألغام المضادة للأفراد؛ بحيث فقد الإنسان في أغلب الأحيان بعض أعضائه نتيجة التعرض لخطر الآلة التكنولوجية.

إجراء التجارب الطبية على الإنسان:

يثير إجراء التجارب الطبية على الإنسان إشكاليات عديدة، لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة، ويهدد حقه في سلامة أداء وظائف الأعضاء، ومن هنا يغدو ضرورياً بيان موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب الطبية على الإنسان، والوقوف على الحدود الشرعية للمباح منها

[١١] عبد الفتاح: أسلحة الدمار الشامل (ص: ١٠٢ وما بعدها).

صيانة لحق الإنسان في سلامة بدنه، وحتى لا يتحول الإنسان إلى حقل تجارب بدون ضوابط.

وتنقسم التجارب الطبية بحسب القصد من إجرائها إلى نوعين:

النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية:

وهي التجارب التي يجريها الطبيب على المريض، بهدف شفائه، ويتم ذلك بتجربة وسائل علاجية حديثة على المريض، بعد أن فشلت الوسائل العلاجية الأخرى المعروفة والمتبعة في شفاء المريض .

وفي الحقيقة إن الطبيب لا يقوم بإجراء التجربة على المريض إلا بعد تجربتها في المعمل على الحيوان؛ ولذلك تعرف بكونها علاجا تجريبياً، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض عجزت الوسائل التقليدية عن شفائه.

التجارب العلمية المحضة على الإنسان[١٢]

ويقصد بها تلك التجارب التي يجريها الطبيب على إنسان سليم أو مريض بهدف اكتشاف علمي جديد، أو تجربة مفعول مستحضر طبي جديد، وليس للخاضع للتجربة أية مصلحة شخصية، أو علاجية في إجراء التجربة عليه.

---

[١٢] التجارة الإلكترونية هي: "تنفيذ وإدارة الأنشطة المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات . عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة". انظر: خطاب: التجارة الالكترونية (ص: ١٣)

ويكمن أساس التفرقة بين نوعي التجارب الطبية والعلمية في الغاية التي يسعى الطبيب إلى تحقيها من وراء كل نوع، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة للمريض، بينما تستهدف التجربة العلمية اكتشاف طبي جديد، وليس للخاضع للتجربة أية فائدة إذ إنها تجري على متطوعين أصحاء، أو مريض مصاب بمرض أجنبي عن الدراسة.

إنتاج الأدوية والعقاقير الطبية ذات الأثر الضار على سلامة أداء وظائف الأعضاء صاحب التطور التكنولوجي تطوراً كبيراً في علم الصيدلة، واكتشفت أدوية كثيرة وفعالة، غير أن هذا التطور لم يخل من مساوئ تمثلت فيما صاحب بعض هذه الأدوية الجديدة من آثار ضارة، منها ما تسبب في قرحة المعدة، أو التسبب في الفشل الكلوي، أو التأثير على الجهاز العصبي، وعلى الوعي والمزاج، وربما أحدث إصابات سرطانية، وتشوهات الأجنة، بل وبعضها قد يؤدي إلى القتل أي الموت البطيء.

الآثار الضارة للأدوية

يمكن تقسيم الآثار الضارة الناجمة عن الأدوية إلى نوعين:

النوع الأول: الآثار الضارة اللازمة لاستخدام الدواء:

إن اشتمال الدواء على آثار جانبية ضارة لا يخرجه عن المشروعية ذلك بشرط أن تكون الآثار الجانبية الضارة الواقعة أو المتوقعة له أقل من المنفعة

والمصلحة الحاصل عنه. ويمكن القول أن إي دواء لا يخرج عن الثلاث احتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: الأدوية التي يغلب نفعها على ضررها:

إن اشتمال هذا النوع من الأدوية على بعض الضرر لا يخرجها عن المشروعية؛ لأنه لا يكاد يوجد مصلحة دنيوية محضة، فهذا شأن مصالح الدنيا عموماً، فما من مصلحة مهما، كانت غالبة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة.

فدل ذلك على جواز التداوي بالأدوية التي تشتمل على مضار قليلة لا تقاس بالفائدة المرجوة من ورائها.[١٣]

بل إن الأمر يتعدى مرحلة العلاج ليشمل تلازم المخاطر والآثار الضارة للعمل الطبي في كافة مراحله، مرحلة الفحص الطبي، ومرحلة التشخيص، ثم مرحلة العلاج، وهذا لا ينفي مشروعية العمل الطبي للحاجة إلي الآثار الضارة للدواء الناتجة عن طرف خارجي مما لا ريب فيه أنه يوجد العديد من الأحكام والالتزامات والمبادئ التي يجب احترامها في مجال الدواء، سواء من جانب صانع الدواء، أو من جانب الطبيب أو الصيدلي نفسه الذي يتعامل مباشرة مع

[١٣] التجارة الإلكترونية هي: "تنفيذ وإدارة الأنشطة المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات . عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة". انظر: خطاب: التجارة الالكترونية (ص: ١٣)

المستهلكين للدواء؛ لأن الجميع لا يتعامل مع منتج عادي، بل مع منتج شديد الخطورة على حياة وسلامة الإنسان.[١٤]

وحصول الضرر هنا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقع الضرر بسبب تعمد الطبيب

الأصل في المعالج عدم قصد التعدي، ولكن فيما لو ثبت بالأدلة تعمده الإضرار بالغير، فلا خلاف بين العلماء في وجوب معاقبته جنائياً، ويلحقه الإثم، ومن صور الإضرار المتعمد الواقع في مجال الأدوية اليوم تعمد منتجي الدواء أو الطبيب تجربة مستحضر دوائي جديد على المريض معرضاً حياته وسلامته الجسمية للخطر دون مراعاة الضوابط .

الحالة الثانية: أن يقع الضرر بسبب جهل المعالج

المعالج هنا قد يكون الصانع للدواء أو الطبيب الذي يصف الدواء أو الصيدلي الذي يصرف الدواء، ومن صورة هذه الحالة، أن يصف الطبيب أو الصيدلي، أو يطرح الصانع الدواء للاستهلاك دون علم كافٍ به، وبأضراره، أو بوقت ومقدار الجرعة المطلوبة، ويلحق بهم سائر أفراد العامة ممن يدعون الخبرة.

---

[١٤] التجارة الإلكترونية هي: "تنفيذ وإدارة الأنشطة المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات . عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة". انظر: خطاب: التجارة الالكترونية (ص: ١٥)

التحقيق عن طريق التحليل التخديري

يتم التحقيق بهذه الوسيلة عن طريق إعطاء المتهم عقاقير مخدرة تؤدي إلى إخراجه من عالم الوعي والإدراك والشعور الكامل إلى عالم من انعدام الإدراك، واللاشعور فترة التحقيق، بحيث يصل إلى درجة ما قبل فقدان الوعي والاستغراق في النوم العميق، و يفقد المتهم القدرة على التحكم في إرادته و السيطرة على نفسه، وتتولد لديه رغبة في البوح والمصارحة بأشياء كان يرفض الإجابة عنها في حالة صحوته؛ ولذلك أطلق على هذه الوسيلة اسم مصل الحقيقة.[١٥]

التحقيق عن طريق جهاز كشف الكذب

تعتمد هذه الوسيلة على قياس رد الفعل الفيزيولوجي لجسم المتهم باستعمال عدد من الآلات لتقوم برصد الانفعالات والاضطرابات النفسية مثل: سرعة النبض، وضغط الدم، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، التي قد تحصل للمتهم أثناء التحقيق التي قد تؤخذ كقرينة ودليل في الكشف عن كذب المتهم.

عدم جواز التصرف بالمنتجات البشرية والمشتقات إلا في نطاق المشروعية

لما كان حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي يرد عليه حق الله تعالى؛ فلله في نفس الإنسان حق الامتلاك والاستعباد، وليس للإنسان إلا

---

[١٥] أبو دامس: أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب (ص: ١٠٤)؛ منتصر: العلم وحقوق الإنسان، مجلة) . ٧٩/ مجمع اللغة العربية

حق الانتفاع والاستمتاع بالجسد ومكوناته, ولكن هذا الانتفاع ليس على إطلاقه بل يجب أن يكون على الوجه والنهج الذي ترتضيه القوانين.

ومع تطور التكنولوجيا ووسائلها الطبية المعاصرة، تمكن الإنسان من الانتفاع بالمنتجات والمشتقات البشرية بطرق عدة، وبرز مع ذلك بعض التصرفات التي تتناقض مع القانون في الكل أو الجزء، ومن الصور المعاصرة لتصرف الإنسان بمنتجات جسده ومشتقاته، الصورتين الآتيتين:

التبرع ببعض المنتجات والمشتقات البشرية

إذا كان الإنسان لا يملك جسده وليس له إلا حق الانتفاع به، وإذا كان حق سلامة الإنسان الجسدية بكل عناصرها أمر محفوظ شرعاً، فإن قيام الإنسان بالتبرع بالمنتجات والمشتقات البشرية قد يبدو للوهلة الأولى نوعاً من أنواع المساس في سلامة الجسد، ولكن نظراً لتميز هذه المنتجات بميزة التجديد فقد يأخذ التبرع بها مساحة من المشروعية ولكن الأمر ليس على إطلاقه؛ لاتصاف بعض المنتجات بالحساسية الشديدة لارتباط بعضها بمقصد حفظ النسب و حفظ النسل، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ الكرامة الإنسانية.

يمكن القول بأن الغاية من التبرع بالمنتجات والمشتقات البشرية إما أن تكون بقصد العلاج، أو بهدف البحث العلمي والتجارب الطبية.

أما التبرع بقصد البحث العلمي وإجراء التجارب الطبية العلمية كالتبرع بالمنتجات البشرية من الخلايا البشرية، والأنسجة، والنطف والبويضات، وغيره...

وأما التبرع بقصد العلاج كأن يتبرع بالدم بقصد إنقاذ حياة إنسان بحاجة للدم وما شابهه، فإن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على مشروعية التبرع بالدم وما في حكمه.

تلويث دم الإنسان المريض بالفيروسات الضارة نتيجة نقل دم ملوث إليه.[١٦]

يتفق الفقهاء على وجوب التزام بنوك الدم باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سلامة الدم المتبرع به، وخلوه من أي ملوثات مرضية خطيرة مثل فيروسات الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والطفيليات وغيرها، حماية للإنسان من مخاطر التلوث بها ومن هذه الإجراءات الواجبة: إجراء التحاليل الطبية اللازمة للتأكد من خلو الدم من فيروسات الكبد والايدز الذي يهدد وجودها بالدم حياة متلقي الدم بانتقال هذه الأمراض، و المراقبة اليومية لدرجة حرارة الثلاجات التي تتواجد بها أكياس الدم والتأكد من مناسبتها للدم.

[١٦] أبو دامس: أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب (ص: ١٠٤)؛ منتصر: العلم وحقوق الإنسان، مجلة) ٧٩/ مجمع اللغة العربية

الإخلال بسلامة المادة الوراثية الناجم عن التأثيرات الضارة للإشعاعات والمبيدات وملوثات البيئة.

لقد لحقت البشرية مآسٍ إنسانية عديدة نتيجة الاستخدام غير الواعي للإشعاعات والمبيدات وسائر التكنولوجيات الخطرة على صحة الإنسان وحياته، وكان من أعظم هذه الآثار الضارة أثراً على الإنسان ما لحق بالمادة الوراثية من أذى وتخريب، الأمر الذي هدد حياة و سلامة إنسان الحاضر والمستقبل.

وإن التأثير الوراثي لهذه التكنولوجيات الخطرة لا يحدث إلا إذا أصاب الإشعاع أو التلوث الكيميائي للمبيدات كروموسومات الخلايا الجنسية في المبيض أو الخصية. وتتلخص آثار الإشعاع في الخلية الجنسية من الناحية النظرية إما بموت الخلية، أو تأخير انقسامها، أو زيادة معدل السرعة في انقسامها أو إحداث الطفرات الجينية أو تكسر الكروموسومات؛ وهذا يتسبب في مضاعفات خطرة تتدرج ما بين التسبب بحالات الموت الوراثي، أو تشوهات خِلْقِية حادة، أو ظهور أمراض السرطان المختلفة، أو النقص العقلي، أو إلى جانب الأمراض الوراثية المختلفة

المطلب الثاني

الحق في سلامة الجسد في القانونين الدولي والوطني في ظل التطور التكنولوجي

تعتبر المسؤولية المدنية بشكل عام من الموضوعات المهمة في دراسة القانون، التي لم يتوان الفقهاء في مختلف الأنظمة القانونية وبإستمرار عن تناولها بالدراسة والتحليل، ولا غرابة في ذلك، فموضوعاتها ما هي إلا ترجمة حية لواقع الحياة من منازعات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لها. وإلى هذا أشار الفقيه "جوسرا ن" من أن قضية المسؤولية تمثل نقطة الإرتكاز في الفلسفة التشريعية، ليس فقط في القانون المدني، بل في القانون بأسره ولعل من أهم الموضوعات في المسؤولية المدنية، هو ذلك المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية ، فلا يخفى على أحد أن موضوع البيئة أصبح من أهم موضوعات الساعة، ومن أولويات القضايا البشرية، فالتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة أدى إلى زيادة إستغلال الإنسان للموارد البيئية بشكل عشوائي لم يسبق له مثيل، الأمر الذي ساهم وبشكلٍ مباشر في انتشار ظاهرة تلوث البيئة بشكل كبير يصعب السيطرة عليه، بحيث لم تعد الأضرار البيئية قاصرة فقط على الموارد الطبيعية للبيئة، كالماء، أو الهواء، أو التربة، بل امتدت إلى أبعد من ذلك، فأصبح الإنسان هو المتضرر الأكبر من تلويث البيئة، واستغلال مواردها بصورة عبثية الوثائق الدولية العامة الوثائق الدولية العامة في هذا السياق هي تلك التي تناولت حقوق الإنسان في مجموعها

او حقا بعينه دون أن تخص الحق محل الدراسة بنصوص خاصة، ويتعلق الأمر هذا بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام ١٩٤٨، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨ ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦.[١٧]

العهد الدولي الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ (المادة ١٢)، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ بالإضافة إلى الأنفايات الإقليمية لحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥١ ، الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان العام ١٩٦٩ ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام ١٩٨١ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥/٨/١٩٩٠ (المادة٤/٢). الميثاق العربي الحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (المواد: ٠٨، ٠٩، ١٠).

الوثائق الخاصة هي الوثائق التي توجهت إلى الحق في سلامة الجسد مباشرة من خلال موضوعاتها ذات الصلة، و يمكن الإشارة في هذا السياق إلى ميثاق حقوق المرضى المعتمد من البرلمان الأوربي بمدينة ستراسبورغ في ١٩/٠١/١٩٨٤ حيث تضمن بعض القواعد المتعلقة بحماية المرضى من التجارب الطئية حفاظا على سلامتهم الجسدية و العقلية، اتفاقية او فيديو

[١٧] علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (ص: ١٤)

المعتمدة بإسبانيا لعام ١٩٩٧ (المادتان ١، ٢)، الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي المعتمدة في ستراسبورغ عام ١٩٩٧، حيث اكدت على ضرورة توفير الحماية و الضمانات اللازمة في مجال البيولوجيا و الطب بما في ذلك علم الوراثة حفاظا على حق الإنسان في سلامة جسده اله الإعلان العالمي حول الجينوم البشري و حقوق الإنسان الصادر عن اللجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية التابعة لمنظمة اليونسكو المعتمد في١١/١١/١٩٩٧ في دورتها ٢٩، حيث نصت المادة ٠٣ منه على عدم جواز المساس بأي طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية و شكلها في إشارة إلى الحق في سلامة الجسد .

تأثير التطور التكنولوجي على نطاق الحق في سلامة الجسد [١٨]

سبق القول أن حرمة و حصانة الحق في سلامة الجسد في إطار القانونين الدولي و الوطني لا تجعلان منه حقا مطلقا لا يخضع لأية قود، بل إن بعض القيود تمثل بذاتها حماية لهذا الحق خاصة في المجال الطبي، كما أن مصلحة المجتمع تفضي لقيد الحق ذاته خاصة في المجال القضائي، و بهذا فإن نطاق الحق في سلامة الجسد يقف عند هذين المجالين في دراستنا هذه على الأقل– وفق ما يلي:

[١٨] علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (ص: ١٥)

نطاق الحق في سلامة الجسد في المجال الطبي

المدخل الطبي هو كل عمل يمس بجسم الإنسان إما بهدف علاجه من المرض أو تخفيف آلامه او الوقاية منه، أو لمجرد الكشف عما يشوب جسده من خلل، لذلك لا يعتبر الطبيب مرتكبا جريمة جرح إذا هو اجرى عملية جراحية لمريضة، و لا عن جريمة إحداث عاهة إذا ترتب عنها استئصال عضو أو حرمانه من منفع له، و لا عن جريمة كشف عورة مريضة بسبب أدائه هذا العمل على التزم بحسن الأصول و القواعد المرعية في مجال الطب ويبرز تأثير الطب على الحق في سلامة الجسد بشكل أوضح في الاتي

التلقيح الإجباري ضد الأمراض:

على التلقيح الإجباري ضد الأمراض دفع الجسم إلى تكوين مناعة ذاتية ضد العناصر الممرضة او الأمراض التي قد تصيب الإنسان خاصة الطفل .على درجتين: شديدة الخطر، خطرة، الأولى مثل السل و الكزاز وشلل الأطفال، و الجدري و الحميراء، و الحداق و يعتبر التلقيح ضدها إجباريا، و الثانية مثل التهاب السحايا و الكوليرا و التيفوئيد و الحمة الصفراء، حيث يتم التلقيح ضدها في حالة الضرورة أي في حال انتشار وبائي في البيئة المحيطة أو إصابة أحد الأقارب، أو في حالة المتفر و الانتقال إلى مناطق قد تكون موبوءة و عليه

يشكل التلقيح الإجباري ضد الأمراض ضرورة طبية طالما كانت محل تنظيمات قانونية و إدارية في مختلف دول العالم .

نطاق الحق في سلامة الجسد في المجال القضائي[١٩]

المعروف أن القضاء الجنائي والمدني يستند في مجال الإثبات إلى مبدأين، مبدأ حرية الإثبات و مبدأ قناعة القاضي، و هما المبدئان اللذان كرسهما المشرع في القانون ، وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن:

"لما كان الحكم المطعون فيه حصَّل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعنين أجريا عملية جراحية للمجنى عليها في عيادة غير مجهزة طبياً الأمر الذى ترتب عليه وفاة المجني عليها نتيجة هبوط حاد في الدورة الدموية من جراء عدم إمكانية إسعافها بالسرعة اللازمة لعدم وجود إمكانيات بعيادة المتهم الأول وقد عوَّل الحكم – في ثبوت خطأ الطاعنين – على ما أورده من تقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية .... من أن المتهم الأول وهو طبيب رعاية أساسية والمتهم الثانى طبيب تخدير مقيم وليس أخصائى وأنه سبق صدور قرارات بغلق العيادة خاصتهم وفصلهم وأن العيادة غير مجهزة لإجراء العمليات وليس بها استعداد للطوارئ . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً ، قدرت أن الطاعنين

[١٩] علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (ص: ١٥)

أخطآ بإجرائهما الجراحة في العيادة الخاصة بالطاعن الأول وهى غير مجهزة طبياً لإجراء العمليات الجراحية وعدم وجود إمكانيات لإسعاف المجني عليها بالسرعة اللازمة وإنها غير مصرح بها لإجراء العمليات وأن الطاعن الثاني ليس إخصائي تخدير، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى لحمل مسئولية الطاعنين إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقة للأصول العلمية والقانونية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير مكتب الصحة وكتاب الإدارة الصحية وعوَّل عليه في إثبات الخطأ فإن تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى والتقارير حصول خطأ على النحو المتقدم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد في الاستدلال يكون غير مقبول"

الطعن رقم ٧٣٥٧ لسنة ٥ قضائية – جلسة ٢٠١٤/١/٢٣

"الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة ومسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه"

(المادة ١٦٣ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٣٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٠)

"إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عولج فيه المريض ، ولو كانت علاقة تبعية أدبية ، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب"

(المادة ١٧٤ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٣٦ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٢)

"المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق – في غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهنى وُجِد في نفس الظروف

الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول و انحراف الطبيب عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق المريض . وكان البين من مطالعة تقرير الطبيب الشرعى المندوب في الدعوى أنه قد أورد في صدر تقريره بيان بما فصله الطاعن من أخطاء مهنية عددها نسبها إلى أطباء مستشفى " الحضرة " ومنها تشخيص حالته تشخيصاً خاطئاً أثر حادث السيارة الذى تعرض له بأنها كدمة بالساق والسماح له بالانصراف مع الراحة قبل اكتشاف أن حقيقة الإصابة هى كسر بالساق وليست كدمة ، وذلك بعد عودته إلى المستشفى بسبب استمرار الألم وبأن تجبيس الساق قد تم بعد مرور ٤٥ يوماً من تاريخ الحادث إلا أن الطبيب الشرعى أغفل بحث ذلك وأثره في تطور الحالة المرضية للطاعن ودون أن يكشف عن الحقيقة الطبية التى يمكن أن يستقيم معها هذا التشخيص الخاطئ الذى تشهد به أوراق العلاج التى أوردها بتقريره ، كما نسب الطاعن إلى اطباء المستشفى المذكور تجبيس ساقه بطريقة خاطئة نتج عنها التئام الكسر في وضع معيب واعوجاج الساق وكذلك قطع شرايين الساق أثناء جراحة إصلاح هذا الاعوجاج مما أدى إلى تعفن الأوعية الدموية للساق " غرغرينا " وهو ما أسفر عن ضرورة بترها إلا أن الطبيب الشرعى أكتفى في رده على ذلك بإيراد رأى علمى مجرد مفاده أن التئام الكسر في وضع معيب وقطع الشريان المأبضى من المضاعفات المعروفة برغم ما جاء في التقرير ذاته من أن قطع الشريان حدث أثناء العملية الجراحية وبسببها ودون أن يبين في تقريره ما إذا كان الطبيب

الذى قام بتجبيس الساق والطبيب الذى أجرى الجراحة قد بذلا العناية الواجبة والتزما بالأصول الطبية الصحيحة في علاج الطاعن واتخذا الاحتياطات الطبية اللازمة في منع حدوث المضاعفات التى قال أنها معروفة كما لم يعرض لما أثاره الطاعن من تراخى أطباء المستشفى المذكور في التدخل الجراحى لعلاج قطع شرايين الساق بما ساهم في تدهور حالة الساق وحصول التعفن في أوعيتها الدموية الذى أدى إلى بترها . فإن الحكم المطعون فيه إذ أتخذ من ذلك التقرير عماداً لقضائه بنفى أى خطأ أو إهمال من جانب الأطباء المعالجين برغم ما شابه من قصور مبطل في تحقيق ما نسبه إليهم الطاعن من أخطاء طبية وإهمال في علاجه أدى إلى بتر ساقه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال "

"الطعن رقم ٨٥٠٢ لسنة ٧٦ قضائية – جلسة ٢٠١٥/١٠/١٩ – الدوائر المدنية"

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١) اهتم القانون بالتدابير التي تستهدف حماية الإنسان وصحته ووقايتها .

٢) إن للتطور التكنولوجي جوانبه الحسنة والسيئة، وغالباً ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.

٣) يعرف حق الإنسان في سلامة جسده بأنه :اختصاص يقِر به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية.

٤) لا يمكن إعطاء التطورات التكنولوجية الحديثة حكماً كلياً عاماً يشملها، والأصل في التكنولوجيا النافعة الإباحة بضوابط وشروط خاصة، والأصل في التكنولوجيا الضارة التجريم.

٥) لقد وصلت الآثار الضارة للتطور التكنولوجي إلى الهواء والماء والغذاء والتربة التي تعتبر المقومات الأساسية للوجود البشري لتقوم بتلويثها.

ثانياً: التوصيات:

١) ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة، وذلك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة بمنع إنتاجها، أو استيرادها، والأخذ على يد من يسيء استغلال وسائل

التكنولوجيا المعاصرة، إلى جانب تشجيع البحوث والإنتاجيات التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع.

٢) أوصي الجهات المعنية، وخاصة وزارة الصناعة، والتجارة، والزراعة، والصحة، والبيئة، أن تعمل على متابعة الإنتاج العلمي والصناعي، ومراقبة التقنيات المستوردة، والقيام بتقييم مضارها ومنافعها، والعمل على تلافي مضارها، والحد منها.

٣) أوصي وسائل الإعلام بالعمل على دعم التثقيف العلمي للمجتمع بهدف توعية أفراده بمخاطر التطور التكنولوجي، وتدريب هؤلاء الأفراد على مواجهة أبعاد هذا التطور.

ثالثاً: قائمة المراجع:

١) ابن منظور جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر المجلد ١٤ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دون سنة النشر

٢) جلال علي عدوي، رمضان أبوالسعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة السابعة، المجلد الأول ، دون سنة النشر

٤) خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية ، والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين للطباعة ، دون دار النشر، دون طبعة، ٢٠٠٢

٥) محمود إبراهيم محمد مرس ي، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دون طبعة ، ٢٠٠٩

٦) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان ، دار هومة بوزريعة ، الجزائر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢

٧) د/ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، ٢٠١٣

٨) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون طبعة ، ٢٠٠١

٩) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، دون طبعة

١٠) د/ إدريس عبدالجواد عبدالله، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الاعضاء البشرية بين الاحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩

١١) أبو شنب: العلم والتكنولوجيا والمجتمع القُضاة: التقنية الحديثة وانعكاساتها

١٢) عامر: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني، ع ٥

١٣) البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق

١٤) شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة

١٥) أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث

١٦) عطية: أسلحة الدمار الشامل

١٧) جرار: الأسلحة الكيمائية والبيولوجية

١٨) عبد الفتاح: أسلحة الدمار الشامل

١٩) التجارة الإلكترونية هي: "تنفيذ وإدارة الأنشطة المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات . عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة". انظر: خطاب: التجارة الالكترونية

٢٠) أبو دامس: أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب

٢١) منتصر: العلم وحقوق الإنسان، مجلة) . ٧٩/ مجمع اللغة العربية

٢٢) علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة

٢٣) جرائم الانترنت هي: "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها". انظر: الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت